الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

تونس في 12 أكتوبر 2022

منشور عدد 18

# من رئيسة الحكومة
# إلى
# السيّدات والسّادة الوزراء
# والولاة ورؤساء الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية

**الموضوع:** حول تدعيم حماية المعطيات الشخصيّة في الهياكل العمومية.

**المراجع:** - الدستور وخاصة الفصلان 30 و55 منه.

- الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة و انسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود الموافق على الانضمام إليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017.
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصيّة.
- منشور رئيس الحكومة عدد 17 المؤرخ في 16 أكتوبر 2016 حول حماية المعطيات الشخصيّة.
- منشور رئيس الحكومة عدد 8 المؤرخ في 25 فيفري 2019 حول حماية المعطيات الشخصيّة في إطار استعمال بطاقات التعريف الوطنية.
- منشور رئيس الحكومة عدد 23 المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 حول إحكام التصرف في الصفحات والحسابات الرسمية بشبكات التواصل الاجتماعي الراجعة بالنظر للهياكل العمومية.
- منشور رئيس الحكومة عدد 24 المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 حول تدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية.

وبعد، فقد لوحظ أنّ الهياكل العمومية لم تلتزم التزاما كاملا بقواعد حماية المعطيات الشخصيّة التي كرّسها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة، والتي التزمت بها الدولة التونسية بعد المصادقة على المعاهدة رقم 108 لمجلس أوروبا المشار إليها أعلاه.

وحرصا على تعزيز حماية المعطيات الشخصيّة، فإنّ الهياكل العموميّة مدعوّة للقيام بما يلي:

-تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصيّة من خلال القيام بإجراءات التصريح وطلب الترخيص لدى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصيّة بالنسبة إلى كلّ عملية معالجة لمعطيات شخصيّة، والحرص على تأمين هذه المعطيات وعدم إحالتها إلى الغير إلاّ طبقا للإجراءات والشروط القانونية، والاستجابة لطلبات المعنيين النفاذ إلى معطياتهم الشخصيّة.

وفي كلّ الحالات الالتزام بأحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 وبنود المعاهدة رقم 108 لمجلس أوروبا المشار إليها أعلاه، ومقتضيات المنشور عدد 17 المؤرخ في 16 أكتوبر 2016 حول حماية المعطيات الشخصيّة.

- استشارة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصيّة حول كل المشاريع والاشكاليات المطروحة في مجال حماية المعطيات الشخصيّة، حيث أنّه من مهامّ الهيئة السهرعلى حسن تطبيق القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصيّة و إبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة به،

كما أنّ الهيئة هي مرجع النظر في تأويل القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه، وفي تحديد الضمانات الضروريّة والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصيّة.

- تعيين مكلف بحماية المعطيات الشخصية بالتنسيق مع الهيئة وذلك على غرار ماهو معمول به في الأنظمة المتطورة في ميدان حماية المعطيات الشخصيّة.

- إنجاز خارطة لكلّ المعالجات للمعطيات الشخصيّة التي يقوم الهياكل بإنجاز الخارطة العامة لكل المعالجات للمعطيات ا الشخصيّة التي يقوم بها الهيكل حسب الغاية المرسومة لكل معالجة و طبقا للاستمارة المصمّمة من قبل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصيّة.

لذا، المرجو من السيّدات والسّادة الوزراء والولاّة ورؤساء الجماعات المحلية والمديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية تعميم هذا المنشور على الهياكل العمومية الراجعة إليهم بالنظر ودعوتها إلى الالتزام بالإجراءات الواردة به بكلّ دقّة.

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان